

الجامع الصحيح سنن الترمذي

833 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ٧ أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورث ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم